

كلمة رئيس القسم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم واله وصحبه اجمعين.

يسرني باسمي وباسم أعضاء هيئة التدريس وكل العاملين أن نرحب بكم، واتمنى ان تقدم لكم هذه الكلمات نبذة مختصرة عن قسم علوم الحاسوب (حيث يتضمن القسم برنامجي ماجستير وبكالوريوس) وتتلخص رسالة القسم في تقديم برنامج أكاديمي مرموق ومعتمد يتيح للخريجين فرصة العمل والبحث في مجال علوم الحاسب والقدرة على القيادة وتعزيز التنمية في وطننا العراق. قيمنا هي: التميز والإبداع والابتكار، التطوير والجودة، الإلتقان، المهنية، العمل بروح الفريق الواحد والمبادرة المجتمعية.

ا.د. حامد علي عبد الأسدي

رئيس قسم علوم الحاسوب

عدد الوحدات	العملي	النظري	المدة الدراسية
6	2	2	التصميم المنطقي
6	2	2	البرمجة المهيكلية
6	-	3	الرياضيات
6	2	2	تقنيات وتركيب الحاسوب
6	-	3	هياكل متقطعة
4	-	2	علم النفس التربوي
4	-	2	اسس تربوية
4	-	2	اللغة الانكليزية
2	-	1	حقوق الانسان والديمقراطية
43	6	20	مجموع عدد الوحدات

الرؤية: أن يكون القسم أداة تمكين لازدهار المجتمع، وذلك بتهيئة مناخ للإثارة الفكرية والمنافسة.

الرسالة: تلبية حاجات المجتمع التعليمية والتنموية من خلال تطبيق معايير الجودة في تأهيل الطلاب علمياً وفكرياً ومهنياً للحصول على الفرص الوظيفية المناسبة عبر برامج تخصصية ومتغيرة يتم إقرارها بعناية بما يلبي احتياجات سوق العمل.

الأهداف: إمداد المجتمع المحلي بالكوادر المؤهلة علمياً وعملياً. دعم قدرة القسم على استيعاب المزيد من الطلاب بقبولهم في برامج انتقالية أو تأهيلية. إتاحة الفرصة لطلاب القسم الذين لم يتمكنوا من مواصلة دراستهم لأسباب أكاديمية للحصول على درجة تؤهلهم وظيفياً عن طريق الالتحاق بالبرنامج التأهيلية. تقديم برامج تأهيلية تدعم خطط تأهيل الطلبة وتوظيفهم. دعم جهود البحث والإنتاج العلمي.

Website

<https://ceps.uobasrah.edu.iq/>



جامعة البصرة كلية التربية للعلوم الصرفة قسم علوم الحاسوب

نشرة اعلامية لقسم علوم الحاسوب
2023-2022



College of Education for Pure
Sciences/University of Basrah– North
Campus (Karmat Ali)/Basrah-Iraq



تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

استناداً الى احكام الفقرة 2 من المادة 37 والفقرة 2 من المادة 47 من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988.

المادة 1: يلتزم الطالب بما يأتي:

اولاً: التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والامور التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية،المعهد).

ثانياً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعدد اشارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً.

ثالثاً: عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها

رابعاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً: السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً: الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطماتينة والسكينة داخل الحرم الجامعي(كليةومعهد)اوالمشاركةفيه والتحريض عليه اوالتسترعلى القائمين به.

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامناً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حداد عشرين

تاسعاً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حداد عشرين: تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

عاشراً: تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

احد عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المادة 2: يعاقب الطالب بالتنبية اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية: اولاً: عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

ثانياً: الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة 3: يعاقب الطالب بالتنبية اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية: اولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبية مع سبق معاقبته بعقوبة التنبية. ثانياً: اخلاله بالنظام والطماتينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة 4: يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار. ثانياً - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

رابعاً: قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب.

المادة 5: يعاقب الطالب بالفصل الموقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب

احدى المخالفات الاتية: اولاً: اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة 4 من هذه التعليمات. ... ثانياً: ممارسة او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية

او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي. ثالثاً - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية ... رابعاً: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامساً: التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة. سادساً - حمله السلاح باتوابعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي. ... سابعاً - ادائه عمداً او باهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد. ...

ثامناً - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية. تاسعاً - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما. ... عاشراً - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل ..حادي عشر - اخلاله المتعدد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة 6: يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد ويقرر من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية: اولاً: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 5 من هذه التعليمات. ... ثانياً: اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثالثاً: اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والاداب العامة.

رابعاً: تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة

مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير. خامساً: ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطماتينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادساً: عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة

المادة 7: اولاً: لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و5 و6 من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً: اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة 8: يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة.

المادة 9: لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة 10: تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة 11: اولاً: تكون عقوبة التنبية والانذار قطعية. ثانياً: للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على 30 ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً.

المادة 12: للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة 11 من هذه التعليمات خلال 7 سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة 13: يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريرياً.

المادة 14: تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989.